

عبادة أو مال وفي الطلاق والعنف قول
أخر **قلت** هو مطرد في التزام عبادة
أومال فإن القدر اختصامه بالحلف
بأبده وبقائه والله أعلم **فإن حلف**
بما لا يقع مرة إلا بقوله الله على صوم هذا
الشهر فليس بموكل **وإن أوطى** بعد المطالبة
لزومه كفارة **سمن** فإن كان مفدورا المانع طبعي
كمرض فأبلى أنه فعول إذا فدوت ثبت
وكفارة عليه **وكذا** الوطى مكرها على
الصائم **وكذا** المحبوب والمجنون **وقالت**
في الأمل لا يبلى على محبوب ومجنون **قلت**
قد هو المعتمد **ولا يصح** خلافه في المجنون
وأما الجيوب فلا يصح أبلاؤه على المذهب
والله أعلم **ويطأ حكم الأبلاب أربعة**
أشور الوطى والطلاق البائن في أحد
القولين **قلت** المعروف المحرم
ببطلان حكم الأبلاب والله أعلم **وانقضاء**
مدت الحلف وموت بعض المملوك عليهم في
قوله لأربع نسوة لا طواركن منوف واحدة

ببطلان الأبلاب وأن وطى ثلاثة تعين الأبلاب في الرابعة
من ذلك الوقت **قلت** فإن قال
لا يطأ كل واحدة سكن فهو موكل من كل واحدة
والله أعلم **باب**
الظهار يصح من كل زوج يصح طلاقه
من مسلم وكافر وهو أن يقول لأمرأته
أنت علي أو مني أو مني عضوا من أعضائك
الظاهرة لاظهار **فإن** كان العضو باطنا
كالكبد والقلب فليس بظهار **قلت**
أنه لو حلف الصلابة فقال أنت كظهر
أي فهو صريح والله أعلم **فإن** شبهها
بقضو آخر من أعضائه أو محرم له فقولان
قلت لا يظهر في الأول أنه ظاهر إن
لم يذكر الكرامة وكذا إن ذكر الكرامة
كشبهها أن قصد ظهرا فإن قصد كرامة
فلا وكذا إن أطلق في الأصح **وكذا** المحرم
لم يطرأ **حكم** شبهها لا مريضه وزوجه
ولده والله أعلم **فإن** الكفارة بالعود
وهو أن يسكب بعد الظهار مع إمكان فراغها